يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف اه
ومنها اكل مال اليتيم قال تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك في النار فصل
ومنها اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي
صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى
به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم
وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن
مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال ايضا
هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجته فيهدي اليه
هدية قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ
عن الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله
قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم
انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم
به بعد ذلك قال القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو
حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى
فنقول به في مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق

والفاسق

والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج
لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما
بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله الاماني اي اكل الحرام سحتا
لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها
وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب
بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه
وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط في الكفر
سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله
وقد قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وهو في الآخرة من الخاسرين وهو الذي
يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدنا في كثير من احكامنا
واموالهم ومما قولهم مال السلطان واخراج
السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشاء
لانه ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع
لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح مما
يتاكد الاعتناء به فصل والتسمية عند
الاكل والشرب مستحبة تبع الواقفي في تقييدهم
السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة

Copyright © King Saud University